

Law Path

Quarterly Journal

The Conflict between Document (Sanad) and Witness (Bayyinah) in Iranian Jurisprudence and Law

Azizollah Fahimi¹ 🖾 🗓 Mohammad Javad Arasta ²

Article Info

ABSTRACT

Article type:

Research Article

Article history:

Received 22 June 2024

Received in revised form 10 August 2024

Accepted 02 September 2024

Available online
16 September 2024

The conflict between Document and Evidence (Witness) is an ancient and difficult challenge in the field of Iranian jurisprudence and law. The debate dates back to the beginning of Islam. Since most people were illiterate at that time, and in order to prevent some transgressions, jurists usually neglected the Sanad. While we see that the greatest verse in the Qur'an confirms the authenticity of the Sanad, scholars' reliance on the books of later jurists as the source of their opinions, especially in following consensus, the way of life, and the conduct of wise men, is a valid reason for relying on the Sanad. If there was disagreement regarding the Sanad, it was over the limits and scope of the Sanad's validity. For example, Ibn Idris al-Hilli did not accept the validity of the Sanad except in financial rights between people. If we accept that a document constitutes evidence in the general sense of a document, this places it in the same category as a judge's testimony. In many cases, its precedence over testimony in the specific sense is not without meaning, unless the evidence is stronger than the document. In this case, precedence is given to the judge's knowledge, not simply because it is evidence. From a legal standpoint, the deletion of Article 1309 of the Civil Code, based on Articles 4, 90, and 91 of the Constitution of the Islamic Republic of Iran, appears acceptable, and there is no room for doubt about this deletion.

Keywords: document: evidence - conflict - priority of document over evidence - priority of evidence over document.

Cite this article: Fahimi, A, & Arasta, M J. (2024). The Conflict between Document (Sanad) and Witness (Bayyinah) in Iranian Jurisprudence and Law.

Law Path Journal, 1(2), 1-1.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi: https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20091.1031







تَعَارُضِ السَّنَد مَعِ البيّنة في الفقه والقانون الإيراني

عزيزالله فهيمي ١ 🖾، محمد جواد أرسطا ٢

ū	
- 1 44	
الملخص	

معلومات المقالة

نوع المقالة:

بحثية

تاريخ الوصول: 1440/17/10

تاريخ المراجة:

1449 / . 7 / . 0

تاريخ القبول:

1449/ . 7 / 71

تاريخ النشر الإلكتروني:

1444 . 4 / 17

يُعتبر التعارض بين السند والبيّنة من القضايا القديمة والمعقّدة التي تواجه الفقه والقانون الإيراني، ويعود النقاش في هذا الموضوع إلى بدايات الإسلام؛ حيث كان معظم الناس في ذلك الوقت أمّيين، مما دفع الفقهاء إلى التركيز

على منع التجاوزات بدلًا من التقيّد الصارم بالسند، ومع ذلك نجد أنَّ أطول آية في القرآن تشير بوضوح إلى

أهمية السند وصحته.

تعتمد آراء العلماء في هذا المجال غالبًا على مؤلَّفات الفقهاء المتأخّرين، لا سيّما في ما يتعلق بالإجماع، ومنهج الحياة، وسيرة العقلاء، وما يقدّم سببًا وجيهًا للتمسّك بالسند، وفي حال وجود اختلافات أو خلافات بشأن الأسناد، فإنَّما تتركّز عادةً حول حدود ونطاق صحّة السند، وعلى سبيل المثال: نجد أنّ ابن إدريس الحلّي لم يقر بصحّة السند إلا فيما يخصّ الحقوق المالية بين الناس.

وإذا اعتبرنا السند بمثابة بيِّنة بالمعنى العام للوثيقة، فإنّ ذلك يجعله يدخل في نفس تصنيف شهادة القاضي، وفي كثير من الأحيان قد يُمنح السند الأولوية على الشهادة بالمعنى الخاص، مما يحمل دلالة واضحة، إلا إذا كانت البيّنة ذات قوة أكبر من السند، وفي هذه الحالة يُرجّح تحقق علم القاضي بناءً على تلك البيّنة، وليس لمجرد كونما تُعتبر بيِّنَة، ومن الناحية القانونية يبدو أنَّ إلغاء المادة ١٣٠٩ من القانون المدنى بالاستناد إلى المبادئ ٤ و٩٠ و ٩١ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية قرار منطقى لا يثير مجالًا للشك في صحته.

الكلمات المفتاحية: السند، البيّنة، التعارض، تقدّم السند على البيّنة، تقدّم البيّنة على السند

استشهد بمذه المقالة: فهيمي، ع ، طبرسي م ج. (٢٠٢٤). تَعَارُض السَّنَد مَع البيّنة في الفقه والقانون الإيراني.

مجلة مسار القانون (٢)١، ١-١.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi: https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20091.1031

المقدمة

وفقًا للمادة ١٢٥٨ (ق.م)، فإنّ أدلّة الدعوى هي الاعترافات والمستندات المكتوبة والشهادات واليمين، وفقًا للنظام القضائي الإيراني، يجب أن تصدر الأحكام بناءً على القانون المكتوب، هناك حالات كثيرة يكون فيها تعارض بين نفس الأدلة، فمثلًا يقدّم أحدُ الأشخاص دليلًا لإثبات حقّه، ويقدّم الشخص الآخر سندًا يطلب فيه إصدار الحكم لصالحه، والسؤال الآن هو: في مثل هذه الحالة لأيّهما يُعطي قاضي التحقيق الأولويّة؟ وفي هذا المقال وبعد عرض تعريف المصطلحات اللازمة في المقدمة، سنتناول في الجزء الأول صحة هذين السبين، وفي الجزء الثاني سنتناول التعارض بين الأمرين، وسيتم التعبير عن النتيجة في الخاتمة.

الأول: تعريف البيّنة

عُرِّفَت كلمةُ "بَيِّنَة" في المعاجم بالخُجَّة والدليل الواضح والقوي [القريشي، ١٤١٢، ج ١، ص ٢٥٩]، والوضوح والانكشاف [الفيومي، ج٢، ص ٧٠]، و[الطريحي، ١٤١٤، ج ٤، ص ٢١٨]. والفرق بين هذين التعريفين هو أنّ التعريف الأول ينطبق على ذات السبب والدال، أما المعنى الثاني فيشير إلى معنى اسم المصدر الذي قد يكون أكثر ألفة للعقل.

المعنى اصطلاحًا: ويبدو أنّ المعنى الاصطلاحي ليس بعيدًا عن المعنى الحرفي، كما تستخدم البيّنه بمعنى الحجة الواضحة، وهو نفس المعنى العرضي لهذه الكلمة، وإن كان في بعض العادات هو نفسه المعنى الشرعي. و"البينة" تعني شاهدين عادلين، وهو ما قد يبدو مختلفًا عن معناها الشائع، لكن بالتأمّل في شمولية تلك الكلمة، التي تعني سببًا واضحًا وواضحًا، يمكن القول إنّ تطبيقها على الشاهدين العادلين يرجع لغلبة المعنى، ومن الأمثلة على ذلك رؤية الناظرين وهو عدلين ويرجع تعديل شواهد عدلين إلى التبادر الأولي [١٩٩٩، ج٧، ١٠ و ١١]، والذي بعد النظر في التبادر الأولى يصبح نفس المعنى الشامل؛ ولذلك فإنّ كلمة بَيّنَه تشمل شاهدين عدلين أيضًا.

الثانى: تعريف السند

قد وَرَدَ لـ "سند" تعريفات كثيرة، مثل: انضمام الشيء إلى شيء [ابن فارس، ١٠٥،٣،١٢٠٠]، وما يستند إليه ويُعْتَمَدعليه [الجوهري، عد وَرَدَ لـ "سند" تعريفات كثيرة، مثل: انضمام الشيء إلى شيء [ابن فارس، ١٠٥،٣،١٢٠]، وقال بعض: إنّ (السّنّد) كلمة عربية، ولكن بعض الناس قد زعموا أنما مسجلة بمعنيين رئيسيين، التسجيل كاسم فارسي مشتق من العربية ويعني ختم القاضي، ومرسوم، ومرسوم ملكي، وشيك، ووثيقة، وكتابة، ورسالة تعطي سلطة إلى وظيفة وملكية لإعطاء لشخص ما، وفي المعنى الثاني تُسمى وثيقة اسم عربي [ابن فارس ١٢۶،١٣٩٠].

المعنى اصطلاحًا: يستخدم في الاصطلاح المعنى الحرفي نفسه ولا فرق، ولكن في المادة ١٢٨٩ (هـ) عرّف المحرّر بأنّه السند هو أي كتابة يمكن استعمالها لأجل إثبات الدعوى أو للدفاع عن شيء ما.

يَتِمُّ استخدامُ التعريف أعلاه بحيث يكون هناك عنصران أساسيان في السند أو الوتيقة:

الأوّل: الكتابة وكتابتها، والتي يبدو أنما غير ضرورية لتحديد كتابة السند؛ لأنّ السند يكون دائما مكتوبًا، على الرغم من أنه يتضمن أمثال العلامات الإرشادية وعلامات الحدود [فهيمي،١٣٩٣،٤٧]، ومع ذلك فليس كل كتابة تعتبر سندًا، بل إنّ الكتابة التي يمكن الاستناد بعا في الدعوى لإجل إثباتها تعتبر سندًا [المرجع نفسه]. وفي الاختراعات الجديدة يمكن أيضًا اعتبار بعض الأشياء وثائق، مثل بيانات الرسالة وفقًا للمادة ٢ من قانون التجارة الإلكترونية المعتمد عام ١٣٨٢، مما يعني أنّ بيانات الرسالة هي أي رمز لحدث أو معلومة أو مفهوم يتم إنتاجه أو إرساله أو يتم إطلاقها باستخدام تقنيات معلومات إلكترونية أو بصرية أو جديدة لتلقيها أو تخزينها أو معالجتها؛ وعلى هذا فإنّ الكتابة لا تقتصر على الرسائل الورقية أيضًا.

الثاني: القدرة على الاستشهاد أو الاعتماد عليها، كما ذكرنا، هي مستند مكتوب يمكن استخدامه كدليل في المحكمة، وهذه القدرة على الاستشهاد يجب أن تتم ضد الأطراف أو من يمثّلهم قانونًا، وليس ضدّ طرف ثالث، [المرجع نفسه، ۶۸]، وبالطبع تجدر الإشارة إلى أنّ كلّ وثيقة يمكن الاستشهاد بها، كأشرطة الصوت والفيديو، لا تعتبر وثيقة. [عزيزي، ١٢٨، ١٣٩٠].

وأخيرًا تنقسم الوثيقة إلى رسمية وعادية بموجب المادة ١٢٨٩، يعني مصطلح "السند الرسمي" المستند الذي "تعتبر المستندات التي تم إعدادها في مكتب التسجيل العقاري أو مكاتب التوثيق أو غيرهم من المسؤولين الرسميين في نطاق اختصاصهم وفقًا للأنظمة القانونية مستندات رسمية".

وبهذا التعريف، تعتبر المستندات التي ليست مستندات رسمية مستندات عادية.

الثالث: تعريف التعارض

يمكن أن تكون كلمة "تعارض" مُشتقة من مادة (عَرض) بمعنى الظهور والإعراض، أو قد تكون مأخوذة من ضدّ الطول (عَرَض)، وكتب الجوهري: (عرض له أمرٌ أي ظَهَرَ. وعَرضتُ عليه أمر كذا. وعرضتُ له الشيء، أي أظهرتُه له وأبرزتُهُ إليه. [الجوهري، ١٤١٠،

ويرى صاحبُ مقاييس اللغة إلى أنّ المعاني المختلفة لهذه الكلمة تعود إلى معنى العُرْض مقابل الطُّول. [ابن فارس، ٢٦٩/٤، ١٤٠٤] كما أنّ معنى اللفظ يعبّر عن جوهر مشترك، ويدل على تعارض شيئين ضدّ بعضهما البعض، وفي لفظ التعارض يقال تعارض سببين لفظيين أو أكثر، بحيث ينظر العرف للوهلة الأولى إلى مضمون اللفظ، وسببان لنفي المحتوى الآخر [الآخوند الخراساني، ٢٣٧، ١٢٠٩]؛ ولذلك فإنّ معنى التعارض هو دليل التعارض العرفي؛ ولذلك حيث لا ينطبق النزاع العرفي، ولا تنطبق في هذه الحالة قواعد النزاع [الموسوي الخميني، ١٢٣٠، ١٢٣]. ومعنى تعارض الأدلة هو الحالة التي يكون فيها محتوى الأدلة التي ذكرها الطرفان بحيث يخالف كل منهما مضمون الآخر، وهو ما لا يمكن للقاضي الجمع بين السببين.

الجزء الأول: البيِّنة والسَّند

١. قيمة البيّنة

لقد ذُكِرَتْ قيمة "البَيِّنَة" في الآيات والأحاديث والإجماع ومبادئ الحكماء.

أ) الآيات

قَدْ تَمَّ التأكيدُ على حجّية البيّنة في عدّة آيات نذكر منها مايلي:

﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والاستدلال بمذه الآية هو أنَّ شهادة رَجُلين يُعتبر حُجَّةً، وإلا لَمْ يُؤْمَر بذلك.

﴿وَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ... فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [النساء: ١٥]

والحُجَّة في هذه الآية أيضًا أنّ الشهادة على الرَّجُل أو المرأة تعتبر صحيحة [المصطفوي، ١٣٩٠، ٩٤].

الشيخ الطوسي إشارة إلى الآية ﴿ ... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ... ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعلى هذا، فإذا لم تعتبر الشهادة حُجَّةً ودليلًا، فإنّ كتمانها لم يكن يعتبر إثمًّا.

وأضاف أيضًا أنّه إشارة إلى الآية ﴿... ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...﴾ وقال إنّ هذه الآية تدل على أنّ شهادة غير الفاسق مقبولة [الطوسى، المبسوط: ١٧١/٨].

ب) الروايات

وقد وَرَدَ فِي المجلد الثامن عشر من كتاب وسائل الشيعة حوالي (٢٧٥) رواية في (٥٤) بابًا في صحة الشهادة وتفصيلها. والرواية الأولى في المجلد الثامن عشر من كتاب وسائل الشيعة حوالي (٢٧٥) رواية في (٥٤) بابًا في صحة الشهادة وتفصيلها. والرواية الأولى في المجلد التابعة على الآية تدل على وجوب في هذه الحالة مبنية على الآية هذه الآية تدل على وجوب الاستشهاد، كما أنّها تَدلُّ حُجِّية الاستشهاد.

وفي أحاديث باب القضاء عن رسول الله ﷺ: «إنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَينات والأيمان»، ومعناه إنِّي أَحْكَمُ بينكمْ وفقًا للبيّنات والْقَسَم، لا مِن خلال علم الغيب.

فهذه الرواية بالإضافة إلى أتمّا تعبّر عن نوعية الحكم بين الناس، فإنمّا تعبّر أيضًا عن مشروعية العلم وصحته [مصطفوي، ١٣٩٥، ٩٥]. ويرى المحقّق النراقي في عوائد الأيام أنَّ حجيّة الشهادة تأتي في العموم وفقًا للإجماع والرواية الحسنة. [النراقي، عوائد الأيام: ٨١٤].

ج) الإجماع

ومن الأسباب الأخرى التي وردت في صحة الشهادة إجماع الفقهاء، فَمِنَ الذين يعتقدون بالإجماع [النراقي، العوائد، ٨١١]، [المراغي: ٥٩]. اللذين ادّعيا أنّ هناك حصل إجماع في هذه المسألة، وينتقل هذا الإجماع إلى حدّ الاستفاضة [مصطفوي، المصدر نفسه، ٩٩].

وفي نقد الإجماع المزعوم لهذين الفاضلين ينبغي القول إنَّ الإجماع لا مجال له هنا؛ لأنَّ الإجماع مع وجود الآيات والأحاديث المذكورة لا مكان له وليس بحجَّة، فهو في حالات خاصة حينما لا توجد آيات وأحاديث يمكن الاستشهاد بما.

د) أصول الحكماء وسيرة الشّرع

من الممكن أنّ نتمستك في حجية البيّنة بحكمة الحكماء وطريقة الشرع، ولكن بما أنّ هناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تعبّر بشكل كامل عن صحة البيّنة، فإنّ الاستشهاد بمما يعتبر باطلًا وغير ضروري.

٢. التحقق

المادة ١٢٥٨ (ق.م) ومن الأدلة المقبولة الوثيقة المكتوبة، غير أنّ فقهاء الإمامية لا يعيرون لها اهتمامًا، وعلى سبيل المثال: كتب المادة ١٢٥٨ (ق.م) ومن الأدلة المقبولة الوثيقة المكتوبة، غير أنّ فقهاء الإمامية لا يعيرون لها اهتمامًا، وعلى سبيل المثال: كتب العلامة الحلّي: «لا عبرة عندنا بالكتاب إجماعًا سواء كان مختومًا أو لا». [الحلي، ١٤١٢، ٢٥٤٣]

أما المرحوم السيد محمد جواد العاملي، فإنّه يرى أنّ ما قاله العلّامة مقبولًا عند كبار الفقهاء، فيقول: «قوله: لا عبرة عندنا بالكتاب إجماعًا معلومًا ومنقولًا في مواضعَ، كالخلاف والسرائر والشرائع والمسالك وغيرها حتى في المفاتيح».

إنَّ كلام العلامة الحِلّي الذي قال بعدم صحة الكتابة عند الإمامية، قد تم قبوله وأكَّدَ عليه كثيرٌ من العلماء في مناسبات مختلفة منهم: الشيخ الطوسي وابن إدريس والمحقق الحلي والشهيد الثاني وفي مؤلفات العلامة وحتى مفاتيح الكاشاني أيضًا [العاملي: ١٢١/٢/١، ١٩١٩، الشيخ الطوسي وابن إدريس والمحقق الحلي والشهيد الثاني وفي مؤلفات العلامة وحتى مفاتيح الكاشاني أيضًا [العاملي: ١٧٠]. ثم يقول: مع العلم أنّ أبا علي الإسكافي وحده هو الذي قبل النص لصالح الناس، لكنه يرى أنّ النص باطل في حدود الشرع، وإن كانت مخالفته لا تضرُّ الإجماع المذكور [المصدر نفسه]. والسبب في عدم ضرر معارضة الإسكافي للإجماع المذكور هو أنّه كما يقول العلامة في كتابه "مبادئ الوصول" فإنّ معارضة الفقيه المتوفّ لا تضرُّ بالإجماع الذي تمّ بعد إشكاله. [الحلي: ٢٤٨]

وحول المسألة المطروحه يزعم أنّ موت الإسكافي كان قبل تحقّق الإجماع، وربما لهذا السبب لا يرى العلّامة ضررًا في معارضة فقيه متوفّى للإجماع المذكور [الحلّي: ۴۴۶/۸] ومن الفقهاء الذين يعتبرون الكتابة صحيحة يمكن الرجوع إلى العلامة الأردبيلي الذي اعتبر صحة الكتابة في حالة العلم بأنّ الكتابة صادرة عن شخص وليست مزورة، وبتمام قصد المعنى [الأردبيلي: ۱۴۱۶ م ۱۴۱۶].

وكلام صاحب الجواهر واضح جدًّا في هذه المسألة؛ حيث يقول: إذا قامت القرائن الحالية وغيرها على إرادة الكاتب بكتابته مدلول اللفظ المستفاد من رسمها، فالظاهر جواز العمل بها؛ للسيرة المستمرة في الأعصار والأمصار على ذلك، خصوصًا مع ملاحظة عمل العلماء في نسبتهم الخلاف والوفاق ونقلهم الإجماع ووغيره في كتبهم المعمول عليها بين العلماء [النجفي: ٢٩٧٤، ٣٠٤٢].

فضلًا عن المحقق الأردبيلي وصاحب الجواهر، فقد اعتبر علماء آخرون الكتابة مقبولة [الأشتياني، ۲۸۶، ۱۳۶۳]، [الكلبايكاني: ۱۴۱۰، ۱۲/۲؛ الشيرازي: ۱۴۰۷، ۸۵، ۱۴۰۹].

وأمّا لحالة التحقق من الصحة، فيمكن الرجوع إلى الآيات والأحاديث وسبب الأولوية وطريقة التفكير ومعرفة القاضي.

أ) الآيات

وأهمّ آية ذكرت لإثبات حُجّية السند هي الآية التالية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبُ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَالْمُتُبُوهُ وَلْيَكْتُبُ وَلْيُكْتُبُ وَلْيُعْلِل الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ وَلْيَتَّقِ الله ﴿ [البقرة: ٢٨٢].

وقد استخرجَ بعضُ المفسرين من هذه الآية ما يصل إلى ٣٠ حكمًا فقهيًّا، وهي أطول آية في القرآن [الزاحلي، ١١٥، ٣، ١١٨]. ويعتبر بعض الباحثين أنّ هذه الآية دليل على صحة السند [الكاظمي: ٢٥/٣، ١٣٦٥].

ويرى المرحوم الطبرسي في تفسيره فائدة الكتابة في منع المدين من نسيان دينه والشعور المؤلم من الدين [الطبرسي، ٢١٩، ٢، ٢، ١٩ ا] ومن هذا الاستدلال يمكن استنتاج صحة السند، رغم أنّ الراحل السبزواري يرى أنّ الأمر بالكتابة إرشاديًّا؛ ولذلك لا يؤخذ منه وجوب الكتابة ولا صحة السند [السبزواري، ٢٠٥، ١، ١٩٨١]، كما يمكن أخذ هذا المضمون من كتابات المرحوم مغنية [مغنية، ٢٩٨، ١، ١٩٨١]. فإذا اعتبرنا الأمر بكتابة كتاب أمرًا إرشاديًّا، فإنّ الثقة بالكتابة لا تكون إلا عندما نعتبر السند دليلًا وحجةً، وإلا فلا معنى للثقة به.

وما يجعل السند صحيحًا هو الختم أو التوقيع عليه، فهو لا يصح في حدّ ذاته وختم الوثيقة قديم قدم الخلق، فقد روى المرحوم الكليني وعد آدم بإهداء ستين سنة من عمره لداود، وقد أخبر الله تعالى أنّه سوف ينسى وعده قريبًا، وأمر جبريل وميكائيل أن يكتبا وعده في وثيقة ويختمانها بأجنحتهما المصبوغة بتراب خاص، «اكتبوا عليه كتابًا فإنّه قال: فاكتبوا عليه كتابًا واختموه من طينه». [الكافي، ١٤٠١، ٢٠٨/٧] وقديمًا أيضًا كان الختم متداولًا؛ حيث كان رسول الله الله الله الله السلاطين، والتي أرسلها بيد ستة من الصحابة، ليطمئن المستقلمين صحة الرسائل [المجلسي: ٢٠/ ٣٨٢].

وفيما بعد حَلَّ التوقيعُ محلَّ الختم، وفي قانون ١٣٣٩، في المادة ٤٨ من قانون التسجيل، تمت مناقشة توقيع المستند، وفي المادة ١٣٠١ (ج.م) وثبت أيضًا أنّ التوقيع على كتابة أو مستند هو دليل ضد الموقّع.

ومن المادّة التي حصلنا عليها من كتاب "الكافي" حول اتّخاذ جبريل وميكائيل شاهدين على عهد النبي آدم، يتضح أنّ وجود شاهد في السند قد تمّت مناقشته منذ القدم، رغم أنّه ليس جزءًا من الالتزامات في إعداد السند، إلا أنّ ذلك يضيف إلى صحة السند ويؤدّي إلى معرفة متلقيه.

ب) الروايات

لقد ورد في هذه القضية أحاديث كثيرة لحجية السند نذكر بعضًا منها:

الرواية الأولى: عن أبي خديجة أنّ رجلاكتب إلى الفقيه في رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل، فقال: لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه، فغاب أحدهما أو توارى في بيته، وجاء اليباع منهما، فأنكر الشراء يعنى القبالة، فجاء الآخر إلى العدل، فقال له: اخرج الشراء

حتى نعرضه على البينة؛ فإنّ صاحبي قد أنكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ، فهل يجب أن يعرض الشراءعلى البيّنة حتى يشهدوا لهذا، أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوقع الميّية: إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلابأس إن شاء الله. [الحرّ العاملي: ١٤١٦، ١٤١٦] المشكلة في هذه الرواية أنّ السند نفسه لا يعتبر حجة بيع، بل يعتبر ضروريًّا للتأكّد من الدليل على ذلك يتمّ تسليمها إلى الطالب، لكن ينبغي أن يقال في الجواب إنه بما أنّ السؤال لم يكن في صحة السند، بل في فعل الوصي وواجبه تسليم السند من عدمه، لكن هناك حاجة إلى رواية أقوى للتأكد من صحّتها.

الرواية الثانية: إنَّ الرواية الثانية هي أبلغ من الرواية الأولى: وهي صحيحة عمر بن يزيد، وهو يسألُ الإمام الصادق اليكام: قدم إلى كتاب إلى أعرف خاتمي ولا أتذكر محتوى الكتاب، السند، هل يجب أن أشهد لصالح صاحب السند طبقا له؟ قال الإمام اليكام، إن كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة، فاستشهد له.

وفي هذه الرواية يؤكد الإمام عيه صحة السند بحضور شاهد آخر. ويمكن القول إنَّ السند وحده ليس كافٍ، فيجب أن يكون هناك شاهد مع السند، لكن الجواب هو أنّ حضور الشاهد ضروري لضمان صدور مستند، وإذا تأكدنا من صدور مستند، فهو دليل في حد ذاته. وقد طلب الإمام عيه تأكيد ضمان صدور الوثيقة لإزالة التزوير؛ ولذلك إذا أردنا أن نقول إنَّ الموثوق به هنا هو وجود الدليل، أي المدعي بالسند ووجود شاهد آخر، ولكن هذا الاحتمال مرفوض؛ لأنّ المدّعي بالسند، وهو ليس الشاهد هو وجود المدّعي، ويبقى شخص ثقة لا يقول الدليل، فوجود السند نفسه له محل في الإثبات، لكن المشكلة في تذكر محتوى السند هو أنه إذا كان الموقع على الوثيقة يتذكر مضمونما، فلا داعي لوجود شاهد، ووجود الشاهد هو لأنّه يتذكر ما وقع عليه؛ ومن هنا ربما ذكر بعض المشايخ مثل المفيد والشيخ الطوسي هذا الشرط حجة على الثقة بالسند، وقالوا بإمكان العمل بالسند مع وجود شاهد مع السند. [الجلسي، ٢٢٤/ ٢٢٤ ، ١٣٤٨]، ولكن كما قلنا فإنّ معنى هذا الشرط هو ضمان إصدار الوثيقة، وإلا فلا مشكلة في صحة السند نفسه.

الرواية الثالثة: التي يتم النقاش حول صحة سندها هي رواية الحسين بن سعيد، الذي يقول: كتب جعفر بن عيسى كتابًا إلى الإمام عيسي أمّ الشهد وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفتُه، ويريدون مني أن أشهد طبقًا لهذا السند، أشهد أم أخم جاءوني بكتاب زعموا أخم أشهدوني على مافيه، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفتُه، ويريدون مني أن أشهد طبقًا لهذا السند، أشهد أم لا؟ فقال عيسي الأخبار، ولم يكن مقبولًا أيضًا المناقشة. ثانيًا في هذه الرواية مسألة التسامح في الشهادة تطرح أنّ للشاهد الحق في الشهادة عندما يصيبه الحدث، وبما أنّ السائل لا يرى إلا خط يده واسمه في تلك الوثيقة ولا يرى توقيعه فيها، فهي علامة ولا تجوز الشهادة إلا بشهادة شاهد، ولا حرج في مبدأ الاستشهاد بالسند، أو شَرطَي الثقة في أمانة حامل السند والثقة في إصداره لو لم يكن هناك شاهد على سبيل المثال، كما ذهب بعض كبار العلماء إلى صحة الشهادة بتسلسل الأحداث، حتى لو لم يتذكر أصل الحدث. [الحلي، ١٣٧٥، ١٣٨٥ النراقي، ٣٤٩، ١٨، ١٣١٥ النجفي، ١٢٢، المهماء الخوئي، ١٣٧٠، ١٣٨١ الخوئي، ١٣٧٠، ١٣٨٠ الشهادة بتسلسل الخوئي، ١٣٢٠، ١٤٣١، ١٤٣١،

ج. الأولوية

ومن أدلة صحة السند يمكن الاستشهاد بالأولوية؛ لأن الفقهاء قالوا إنّه إذا كتب القاضي إلى قاضٍ آخر أنّه في الدعوى المرفوعة من "ألف" على "ب"، يمكن للقاضي الثاني الاعتماد على كلام القاضي الأول. وفيما يتعلق بكلام القاضي الأول للقاضي الثاني، فقد اعترض بعض الأشخاص مثل المحقق الأردبيلي على أنّ القاضي الأول ربما لم يكتب الرسالة حسب المعنى، وبالتالي لا يمكن الوثوق بالكتاب، ولكن في اقتباس القاضي وعن حق الناس يمكن الوثوق بالكتاب، وقد فهم أنّه بالحصول على شبهة قريبة من الحدث يمكن الوثوق أيضًا بالكتابة، أي أن شبهة الحدوث أقوى من معرفة البصر، ويتم الحصول عليها من ضمان إصدار الوثيقة والكتابة. [الأردبيلي، ١٢١، ٢٠٩]

وهذا الأمر ذكره المحقق الأردبيلي في نقل حكم القاضي الأول إلى القاضي الثاني، لكن بما أنّه لا ينقل حكمًا شرعيًّا، فيمكن فهم أنّه حيثما حصلت الثقة في الكتابة، بمكن التصرّف بمضمونها، وإنّه قريب من العلم، وهو أعلى من الرؤية، أي أنّه إذا كنت تستطيع التصرّف بناءً على الرؤية، فيمكنك أيضًا الوثوق بالكتابات والمستندات من خلال الاهتمام بالمحتوى؛ لأنّ المقصود بالشبهة قريب من العلم بالحصول على العلم العادي، وليس مجرد الشبهة، كما في تقديم الدليل، يتم إنشاء العلم العادي للقاضي، وإذا جاء بدليل أعلى من ذلك، فإنّه يكفي، وحتى لو لم يحصل للقاضي علم عادي، فللقاضي أن يصوت بمقتضاه، وعلى الرغم من أنّ المرحوم السبزواري في يقول حجيّة البيّنه أنّ ما يأمر بفعل البيّنه ليس عبادة دينية، وإثمًا العمل بالبينه هو من أجل الحصول على المعرفة العادية، حتى لو لم تتحقق المعرفة الباطنية. [السبزواري: ٢٣٣١، البيّنه ليس عبادة دينية، وإثمًا العمل بالبينه هو من أجل الحصول على المعرفة العادية، حتى لو لم تتحقق المعرفة الباطنية. [السبزواري: ٢٣٣١، ١٩٣١] مع توضيح أنه حتى الآيات والأحاديث التي تؤيّد فعل الأدلة العقلية مثل الخبر الثقة والبيّنة لما لها من من موثوقية وصحة، ومع ذلك يرى العقلاء النظر في صحتها، ولم يكن هناك تعارض معها. [الخميني: ٢/ ١٠٥]

وربما لهذا السبب اعتبر آية الله مكارم الشيرازي السند دليلًا للدعوى القضائية في حال تعارضه مع البينة، أنّ السند أفضل من البيّنة في حالة عدم وجود اتمام وعلامت استفهام على واضعيه. [كنز الاستفتاءات القضائية: ١٣٨٢/٩/١٧]

المهم أنّ الكتابة كانت قد تُتِبَتْ عن قصد، لا أنّه سبق أن كتبها الشخص لممارسة الكتابة [الكلبايكاني، ١٢/ ٢/ ١٢؛ حسيني الشيرازي، ١٤٠٩، ٨٥ - ١٠].

د) السيرة

رجوعًا إلى سيرة العقلاء يمكن اعتبار السند حجة، كما أنّ صاحب الجواهر اعتمد في تأييده للسند، على سيرة العقلاء [النجفي، ١٣٧٤ على سيرة العقلاء في ثقته بالكتابة كلّما ثبت صحة صدورها [الكلبايكاني: ١٣٧٤ عند المرحوم الكلبايكاني يتمسك بسيرة العقلاء في ثقته بالكتابة كلّما ثبت صحة صدورها [الكلبايكاني: ١٢١٤/٢/١٣] إن قيمة صحة سيرة العقلاء تكمن في ما أقرَّه الشرع وأنّ لا تتعارض معه، وطبعًا هذه الممارسة كانت موجودة أيضًا في زمن المعصومين؟عهم؟؛ لتم قبول القانون ولم يكن بحاجة لتوقيع الشريعة. [الصدر، ١٧٤، ١٩٧٨] لكن إذا كان عمل المشرعين أيضًا مبنيًا على

السند والكتابة على مشروعية وصحة عملهم من قبل المعصومين؟عهم؟، ويمكن للمشرعين أيضًا أن يشيروا إليه، ولكن إذا كان من الممكن أن تكون أفعال المشرعين أيضًا مبنية على العقل، وأن تكون جزءًا من أسلوب العقلاء، ولا يمكن الاعتماد عليها كأساس شرعى.

ه) الاستقراء

ومن الحجج التي ذكرها كبارُ العلماء هي حُجة الاستقراء، طبعًا بشرط أن تكون تامّةً، ومعنى الاستقراء هو أن يتم إجراء عام عن طريق الناس في موقف ما [الشهيد الصدر، ١٤١، ١٤٠٨] فمثلًا المحقق الحلي في عدم إصراره على عدم الخلود أصر على الاستقراء [الحلي، ٢٢٠] الناس في موقف ما الشهيد الصدر، ١٤١، ١٤١٩] كما تمسك المرحوم الشيخ الأنصاري على الاستقراء في كفاية إشارة الأخرس في العقود والعبادات [الأنصاري، ٥٥، ٣، ١٤١٩] ومن المهم أن يكون الاستقراء تامًّا، وهي حالات قليلة للغاية، ولكن يمكن الوثوق أيضًا بالاستقراء الناقص إذا تم تأكيده، ونظرًا لكثرة رفض السند، يمكن اعتبار هذا الاستقراء الناقص خاصًّا؛ حيث يمكن أن يكون على الأقل داعمًا للأدلة الأخرى.

و) الْبَيِّنَة المكتوبة

والغاية هي أن يصبح في الإمكان اعتبار السند دليلًا مكتوبًا، وبما أنّ المقصود بالبيِّنَة هو الإخبار عن طريق عدلين للحجة وإقامة عدّة أدلة يمكن الاستشهاد بما لصحة هذا الأمر بمذه الطريقة.

في إشارة إلى الحديث النبوي «إنمّا أقضي بينكم بالبينات والأيمان، إذا كان المقصود من البيّنات الشهادة، فمن الطبيعي أن تضم شاهدين فقط، لكن البعض مثل المرحوم السيد الحوثي يقول: لم يثبت أن البيّنة بمعنى عدلين في... من تلك الاستعمالات» [الغروي، ١٩١٠/ ٢٠/١ و ٢١٠/١]. وهذا الأمر مذكور في تقريرات السيد الحوثي للمرحوم الغروي التبريزي، وهذه المفردات نفسها مذكورة في تقريرات الموسوي خلخالي [الموسوي الخلخالي، ١٣١٥، ٢٦/٢ و ٢٧/١ و ٢٠/١ المؤودي التبريزي، وهذه المفردات نفسها مذكورة في تقريرات السيد الحوثي أن البينة أعمم مِن شهادة عدلين. [محقق داماد، ١٣٧٧، ١٣٨٥ و ٢٠/١ و ٢٠٨٦] ويرى البعض أنّ الإقرار في نظرهم، يعتبر بَيّيَةً أيضًا، وهذا فيما تعتبر الوثيقة الرسمية، بحسب السنهوري، من أهم وأقوى الأدلة في قوانين العديد من الدول الإسلامية. [السنهوري: ١٩٩٢، ١٩٩٨؛ الشهاوي ٢٠٠٢، ١٣٢، ١٣٢، ١٣٢، ١٣٢٠) فيما ذهب البعض إلى عدم استعمال البيّنة إلا في شاهدين عادلين، فمثلاً قالوا: إنّ البيّنة إذا كانت تعني شاهدين عادلين، على سبيل المثال، فهي تنضمن الإقرار والقسم أيضًا «البيّنة على المبتعي واليمين على مَن أنْكُر» [نوري، ١٩٠٧، ١٩٠١، ٢٠١٧] والذي يسعى إلى تميز المدعي من المنكر أن يحدد الاعتراف وواجب كل واحد في تقديم الدليل، فهذا يعني أنه قد يكون لكل من المدعي والمنكر دليل، ولا يهم من المدعي ومن هو المنكر، والذي بالطبع، وبحسب هذه الرواية، يقوم المدعي على إقامة الدليل، وليس للمنكر إلا القسم، ولكن يمكن للمدعي طوحت إشكالات أخرى ليس من الضروري الرد عليها مع مراعاة وجود شاهدين ووثيقة مكتوبة تكون مقبولة أيضًا.

الجزء الثاني، التعارض بين السند والبَيِّنة

من أجل تحقيق التعارض لا بدَّ من سببين على الأقل، ويجب أن يكون هناك ارتباط بينهما، ويجب أن يكون هناك تعارض بين معانيهما؛ حيث لا يمكن الجمع بينهما، ويرى الفقهاء أنّ سببين متعارضين هما سببان متنافيان بطريقة غير مفهومة [الحلّي، ١١٠/٤/١٣٧٣؛ الكلبايكاني، حيث لا يمكن الجمع بينهما، ويرى الفقهاء أنّ سببين متعارضين هما سببان متنافيان بطريقة غير مفهومة [الحلّي، ١١٠/٤/١٣٧٣؛ الكلبايكاني، ١٣٢/٢/١٤١٠ وتراعى نفس الشروط عند القانونيين لتحقيق التعارض [الجعفري اللنكرودي، ١٣٧٨/ ١٢٢٣]

تذكر المادة ١٣٠٩ (ق.م): لا يمكن إثبات الادّعاء الذي يتناقض مع محتواه أو مضمونه بالشهادة ضدّ مستند مكتوب تم التحقق من صحته أمام الحكمة.

ومع ذكر هذا المقال الذي يعقبه نقاشات كثيرة، سنتناول الآن حكم تعارض السببين في الفقه.

الرابع: تعارض البيّنة والسند في الفقه

ويما أنَّ معظم فقهاء الشيعة لم يتمكنوا من إثبات حُجّية السند، فلا فائدة من مناقشة التعارض بين السند والبيّنة، وقد أجاب الإمامُ الخميني ردًّا على سؤال حول هل يمكن أن تكون الوثائق الرسمية أو الكتابات العادية المختومة بتوقيعات العلماء الكبار أو بأختامهم بمثابة شاهد بيّنة أم أنّ البرهان يقتصر على العلم والاعتراف والقسم؟ إنَّ الوثائق والمستندات المكتوبة ليست بِحُجَّة شرعية إلا إذا كانت مصدرًا لعلم القاضي. [الاستفتاءات، ١٣٨١، ٥ و ٢٠]. كما أقرَّ بعضُ العلماء بصحة السند، لكتهم لم يتصدّوا للتعارض بين الوثيقة والشهادة، وبما أنّنا ذكرنا عدة أدلة على صحة السند، وقد اعتبرنا أحيانًا صحّته أقوى من البيّنة، فمن الممكن أن يتعارض السند مع البيّنة، وفي هذه الحالة يكون تقدّمه على السند لا يخلو من مبرّر، ولقد تأكّد مبدأ صحة السند في القرآن والأحاديث، ولكن ما يؤكد ليس مجرد عمل شكلي، بل عمل موضوعي، ويترتب على ذلك أنه عمل خارجي تم تحقيقه في زمن المعصوم عيهي [الشهيد الصدر، ٢٨١، ٢٨/١)، بل إنّ حدوده وثغراته قد ناقشها الشرع، وإلا لم تتم مناقشة حجيته.

هذه الطريقة العقلانية، حتى في حالة التعارض بين السند والبينة، فإخّا تضع السند مقدمًا على البيّنة؛ لأن اليقين بالسند أعلى من اليقين بالسند أعلى من المستندات، بل نقصد السند والوثيقة، ونحن لا نقصد أيّ نوع من المستندات، بل نقصد السند الأصلي الموقّع من قبل صاحبه حيث لا يوجد أيّ احتمال للتزوير فيه، وفي هذه الحالة فإنّ أسبقيته على البيّنة مقبولة، والجدل الذي يبقى هو إننا إذا اعتبرنا السند بيّنة مكتوبة، ففي حالة تعارضها مع بينة أخرى، سيظهر نفس التعارض الذي ذكرناه في تقدم إحدى البينتين.

وفي قسم حُجّية السند، من هذه المقالة، أدرجتُ بين أدلة السند ما يدل على الشهادة الكتابية؛ وذلك لأبيّ قلت إنّ الطلب المذكور له شاهدان عادلان شرعًا، وليس سنة متشرعة، وأقوال الشيوخ الذين اعتبروا الشهادة بما فيها شهادة شاهدين عدلين، تقريرات المرحوم الخوئي. [الغروي: ٢٨١، ٢١٠، ١٣٧٧، موسوي الخلخالي، ٢٧٧، ١٣٧٠] وبعض الأساتذة [محقق داماد، ١٣٧٧، ٨٨، ٢٨؛ جعفري لنكرودي،

۱۳۸۱، ۱۳۸۱ واستخدام كلمة بينة بالمعنى الخاص لا يشمل إلا شهادة رجلين عادلين؛ وذلك لأهّا وردت في بعض الأحاديث، مثل ما جاء به صاحب الوسائل [المجلد ۲۷، ص۱۲۷] أو ما جاء به المرحوم الخوئي في بحث البيّنة في المعنى الخاص يشمل رجلًا ويمينه، أو يشمل البيّنة في المعنى العام (الذي لا يشمل قَسَمَ الرجلِ) [الخوئي، ۲۲۲، ۱۳۲۳] كما أخرجه آخرون أيضًا [الحسيني الروحاني: ۳/۱۵، ۱۳۲۳ البيّنة في المعنى العام (الذي لا يشمل قَسَمَ الرجلِ) [الخوئي، ۲۲۲، ۱۳۲۳]

فإذا كانت البيّنة تتضمن شهادة رجلين عادلين فقط، فلم يعد من الممكن الذهاب إلى حدّ التعارض في البينة مع السند، ولا بدّ من إيجاد حل آخر لحل التعارض.

الحلُّ هو: هل يجب أن نتبع طريقة الشهادة لإثبات الحقيقة، أم الموضوعية أن نتبع الطريقة؟ أي أنّه يجب على القاضي معرفة الحقيقة عن طريق البيِّنَة؛ لذلك فقد أدخل شاهدين وشروط أخرى فيها وإذا أردنا معرفة حقيقة السند علينا أن نرى أيّ الطرق أحكم في التفكير والعقلانية، فمن الحكمة وضع السند قبل الشهادة؛ نظرًا لحقيقة أنّ التسجيل والدقّة في المستند لا يكون عادةً مصحوبًا بالنسيان والأخطاء؛ إلا إذا كانت ثقة القاضى في تحقيق الشهادة أكبر، ففي هذه الحالة تُطرَّحُ أرجحية علم القاضى.

الخامس: تعارض السند مع الشهادة في القانون الإيراني

وفقًا للمادة ١٣٠٩ (ه) في حال التعارض بين السند والشهادة، أُعْطِيَت الأولويةُ للسند؛ حيث تقول: «قبال السند الرسمي الذي ثبتت صحته في المحكمة، لا يمكن إثبات الادّعاء الذي يخالف محتوياته بالشهادة»، لكن المشكلة هنا أن مجلس صيانة الدستور في رأيه رقم ٢٥٥٥ بتاريخ ١٣٠٧/٨/٨، هذه المادة مخالفة لمعايير الشريعة؛ لأخمّ لم يعتبروا الشهادة البيّنة الشرعية لا قيمة لها مقارنة بالوثائق الصحيحة؛ لأخمّا تخالف معايير الشريعة وبالتالي هي باطلة.

وهنا تجب الإشارة إلى بعض النقاط:

الأولى: هل يستطيع مجلس صيانة الدستور إلغاء القوانين التي أُقِرَّتْ قبل الثورة، أم أنّه يحقّ له فقط إلغاء القوانين التي أقرَّها البرلمان بعد الثورة؟

الجواب هو أنّه بموجب المادة الرابعة من الدستور يحقّ لمجلس صيانة الدستور إبداء الرأي في جميع قوانين البلاد وتعارضها مع الإسلام [مجموعة فتاوى مجلس صيانة الدستور، ۴۹، ۱۳۸۱].

الثانية: على الرغم من إلغاء المادة المدنية ١٣٠٩، فإنَّ معظم القضاة يشيرون إلى هذه المادة، في حين أنّ المادة الأصلية والعنوان الفرعي لمجلس صيانة الدستور موجودان أيضًا. وبتاريخ ١٣٧٢/٤/٢٩ أيضًا لم تقبل المحكمة العليا شهادة الشهود على سند الملكية.

وجواب الإدارة العامة للشؤون القانونية وتجميع قوانين القضاء هو أنّه في عام ١٣٧٠هـ مع تعديل مواد القانون المدني لم تحدث أي مخالفة لهذه المادة.

ردّ الإدارة العامة يمكن أن يُفسَّر بأحد السببين التاليين:

الأول: إنّ مجلس صيانة الدستور ليس جهة تشريعية، وهذه من مهام هيئات أخرى؛ ومن هنا، يُفترض أن يقوم المجلس بإبطال قرارات تتجاوز صلاحياته، بناءً على الأسس المنصوص عليها، والتي يمكن الاستناد إليها وفقًا لمبادئ المادة ٩١ من الدستور.

لكن الرد على هذه الحجة يتمثّل في النصوص الواردة في المادة الرابعة من الدستور، التي تُقرّ بوجوب توافق جميع الأنظمة مع القوانين والمبادئ الدستورية، وهذا يشمل اللوائح والتشريعات السابقة للثورة، والتي تم التأكيد على استمرارية العمل بحا، كما يشير مبدأ الدستور بشكل صريح إلى شمولية القوانين وتطبيقها على جميع الأنظمة ونفاذ مبادئه بشكل عام.

الثاني: هناك مبرر آخر يتمثّل في تقديم وثيقة تشير إلى أنّ مجلس صيانة الدستور ألغى القانون المدني في عام ١٣٧٠، مع الإبقاء على المادة السابقة رقم ١٣٠٩ التي كانت تُعتبر إشكالية حينها، وهذا يعكس قبول مجلس صيانة الدستور لتلك المادّة أيضًا في وقت لاحق.

الجواب: إنّ مجلس صيانة الدستور لم يعد يعتمد على المادة المذكورة، رغم أنّ النظرية السابقة كانت تدعو إلى إلغائها، فقد أعلن المجلس في بطلان هذه المادة في عام ١٣۶٧، وفي عام ١٣٧٠ كانت المسألة المركزية فيها هي عدم إصدار رأي جديد بشأنها، لكن صمت المجلس في ذلك العام لا يعني موافقته الضمنية على الإبقاء على المادة، ورغم ذلك، فإنّ هذا التفسير لا يخلو من إشكاليات، وبرأينا فإن إلغاء المادة المدنية ١٣٠٩ ضروري، خصوصًا في حالة التعارض بين السند والشهادة؛ إذ إنّ المساواة بينهما تجعل من المستحيل ترجيح أحدهما، مما يوجب بطلائهما معًا والتوجه إلى أدلة أخرى، فبحسب هذا الرأي، لا يمكن تجاهل شهادة الشهود بسبب مجرد تعارضها مع السند، بل يجب النظر في مدى تطابق الأدلة أو على الأقل إبطال كليهما إذا تعذر الحسم.

بناءً على ذلك، فإنّ موقف مجلس صيانة الدستور يبدو أقرب إلى رأي جمهور فقهاء الإمامية الذين يشككون في صحة التسلسل، وهذا يؤدّي إلى ترجيح البينة على الشهادة، ولكن الصواب هو أنّ صحة التسلسل قد ثبتت كدليل عندما لا يتعارض مع مبادئ الفقه الإمامي، وقد تم تناول هذه المسألة ودراستها وفق السيرة العقلانية والمنطق السائد.

الخاتمة

إنَّ صحةَ السندِ مِن خلال الآيات والأحاديث والقانون المتعلق به، أمرٌ لا يمكن إنكاره، وفي التعارض بين السند والبيّنة، لا سيَّما بعد الذي العادة ١٣٠٩ من القانون المدني من قبل مجلس صيانة الدستور، ظنَّ البعضُ أنَّ نظرية بطلان السند هي السائدة، ولكن مع البحث الذي قُمْنا به، تبيَّن أن "البيّنة بمعناها العام تتضمن السند أيضًا، وفي التعارض بين السند والبيّنة، إذا كانت البيّنة بمعناها الخاص لا تشمل إلا شهادة شخصين عدلين، فيما يتعلق بالتنازع في أولوية الدليل، ولا تشمل تعارض الأدلة، ولحِيلِّ التعارض يجب التوجّه إلى أدلة أخرى، مثل الأدلة في طريق الوصول إلى الحقيقة من خلال الوثيقة والسند؛ ولذلك إذا فهمنا معنى الاستشهاد على أنّه الطريق إلى الواقع، وما دامت قيمة السند

أكثر من البَيِّنِة، فهذا هو المكان المناسب لتطبيق علم القاضي، الذي يخرج في التعارض بين السند والبَيِّنَة، وفي هذه الحالة ينبغي النظر في التعارض بين علم القاضى والبَيِّنة.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

القرآن الكريم

أشتياني، محمد حسن؛ كتاب القضاء، قم، دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٣.

الأردبيلي، أحمد بن محمد؛ مجمع الفائدة و البرهان، قم، النشر الإسلامي، ١۴١۶ هـ.

الأردبيلي الغروي الحائري، محمد بن على؛ جامع الرواة، قم، مدرسة آية الله العظمي المرعشي النجفي، ١٤٠٣ هـ.

الإنصاري، محمد علي؛ الموسوعة الفقهية الميسرة، قم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

البجنوردي، سيد حسن؛ القواعد الفقهية، قم، دار الهادي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

التبريزي، الشيخ جواد؛ أسس القضاء والشهادة، قم، مؤسسة الإمام الصادق عيكي الطبعة الأولى، ١۴١٢ هـ.

الترابي والشيخ علي أكبر والشيخ يحيى الرهائي؛ الموسوعة مِلك الرجال، قم، مؤسسة الميسرة الإمام الصادق ﷺ، الطبعة الأولى، ١۴١٩ هـ.

الخميني، سيد روح الله (الإمام الخميني)؛ استفتاءات، ج٣، قم، دار النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨١.

الزحيلي، وهبة؛ التفسير المنير، بيروت/دمشق، دار الفكر الحديث/دار الفكر، الطبعة الأولى، ١۴١٨ هـ.

الزحيلي، وهبة؛ الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١۴١٨ هـ.

الزحيلي، وهبة؛ نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، قم، معهد الإمام الصادق عليه الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

الزحيلي، وهبة؛ مواهب الرحمن في تفسير القرآن، قم، مؤسسة المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

الساكت، محمد حسين؛ المؤسسة القضائية في الإسلام، مشهد، معهد آستان قدس الرضوي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥.

السهوري، عبد الرزاق أحمد؛ الوسيط في وصف القانون المدني الجديد، بيروت، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

الشهاوي، قدري عبد الفتاح؛ الإثبات مناطه وضوابطه، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

الشيخ نيا، أمير حسين؛ أدلة إثبات الدعوى، طهران، شركة سهامي للنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥.

الصدر، السيد محمد باقر؛ أبحاث في شرح العروة الوثقي، قم، مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، ١٤٠٨ هـ.

صدرزاده افشار، سيد محسن؛ أدلة إثبات الدعوى في القانون الإيراني، طهران، مركز النشر الأكاديمي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٦.

الطبرسي، أبو على الفضل بن الحسن؛ مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار الفكر، ١۴١٣ هـ.

كاتوزيان، ناصر؛ البرهان وسبب البرهان، ج١، طهران، دار ميزان للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

كاظمى، محمد جواد؛ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، طهران، منشورات مرتضوي، ١٣٦٥.

الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق؛ الكافي، بيروت، دار التعارف، الطبعة الرابعة، ١۴٠١ هـ.

محقق داماد، سيد مصطفى؛ القواعد الفقهية (٣)، طهران، مركز نشر العلوم الإسلامية، ١٣٧٧.

مدني، سيد جلال الدين؛ الأدلة التي تثبت هذا الادعاء، طهران، منشورات بايدار، ١٣٧٧.

مدني، سيد جلال الدين؛ التوسع في المصطلحات الشرعية، طهران، كنج دانيش، الطبعة الأولى، ١٣٧٨.

مركز البحوث الفقهية في الفقه (مجمع)؛ مجموعة المنشورات (مجلس القضاء الأعلى)، المجلد الأول، قم، وكيل التعليم والبحوث الفقهية، مركز البحوث الفقهية، الطبعة الأولى، ١٣٨٢.

مغنية، محمد جواد؛ تعليق الكاشف، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨ م.

المجلسي، محمد باقر؛ بحار الأنوار، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٥ هـ.

المجلسي، محمد باقر؛ مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٨.

الموسوي الأردبيلي، السيد عبد الكريم؛ فقه القصاص، قم، نجاة، ١٤١٨ هـ.

الموسوي الأردبيلي، السيد عبد الكريم؛ فقه القضاء، قم، معهد النشر لجامعة المفيد، ١٤٢٣ هـ.

الموسوي الأردبيلي، السيد عبد الكريم؛ مباني تكميلة المنهاج، قم، معهد إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤٢٢ هـ.

الموسوي الأردبيلي، السيد عبد الكريم؛ تذكرة الفقهاء، قم، مؤسسة آل البيت المهال لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

الموسوي الأردبيلي، السيد عبد الكريم؛ مبادئ الوصول إلى علم الأصول، قم، مدرسة المعرفة الإسلامية، الطبعة الأولى.

الموسوي الأردبيلي، السيد عبد الكريم؛ مختلف الشيعة، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥.

الموسوى الكلبايكاني، السيد محمد رضا؛ إفاضة العوائد، قم، دار القرآن الكريم، ١٤١٠ هـ.

النجفي، محمد حسن؛ جواهر الكلام، طهران، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٧٣٤.

النجفي، محمد حسن؛ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، قم، مؤسسة آل البيت المَيَّكِ لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

نوري، ميرزا حسين؛ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، قم، مؤسسة أهل البيت الميِّك لإحياء التراث، ١٤٠٧ هـ.

الحر العاملي، محمد بن الحسن بن على؛ وسائل الشيعة، قم، معهد آل البيت المَهِّك لإحياء التراث، ١٤١٢ هـ.

الحسيني الروحاني، السيد محمد صادق؛ فقه الصادق، قم، مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

الحسيني الروحاني، السيد محمد صادق؛ منهاج الصالحين المعاملات وإكمال المنهاج، قم، مؤسسة مهر للطباعة، ١٣٦٤.

الحسيني الشيرازي، السيد محمد؛ الفقه (كتاب الشهادات)، بيروت، دار العلوم، ١۴٠٩ هـ.

الحسيني العاملي، سيد محمد جواد؛ مفتاح الكرامة في وصف قواعد العلامة، قم، معهد النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١۴١٩ هـ.

حسيني مراغى، سيد مير عبد الفتاح؛ العناوين، قم، معهد النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

Research Sources

The Holy Quran.

Al-Ardabili al-Gharawi al-Ha'iri, Muhammad ibn Ali; Jami' al-Rawat, Ayat al-Azmi al-Mar'ashi al-Najafi School, Qom, 1403 AH.

Al-Ardabili, Ahmad ibn Muhammad; Majma' al-Faydah wa'l-Burhan, Islamic Publication, Qom, 1416 AH.

Al-Hurr al-'Amili, Muhammad ibn al-Hasan ibn 'Ali; Wasa'il al-Shi'a (The Shia Methods), Ahl al-Bayt Institute for Revival of Heritage, Qom, 1412 AH.

Al-Sadr, Sayyid Muhammad Baqir; Researches in the Explanation of al-Urwat al-Wuthqa (The Firmest Bond), Martyr Ayatollah al-Sadr Scientific Complex, Qom, 1408 AH.

Al-Sakit, Muhammad Hussein; The Judicial Institution in Islam, Astan Quds Razavi Institute for Printing and Publishing, Mashhad, first edition, 1365.

Al-Shahawi, Qadri Abd al-Fattah; Evidence: Its Requirements and Controls, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, first edition, 2002.

Al-Suhuri, Abd al-Razzaq Ahmad; Al-Wasit fi Wathth al-Qanun al-Jadid (The Intermediary in the Description of the New Civil Law), Al-Halabi Publications, Beirut, third edition, 1998.

Al-Tabarsi, Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan; Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Quran, Dar al-Fikr, Beirut, 1414 AH.

Al-Turabi, Sheikh Ali Akbar, and Sheikh Yahya al-Raha'i; The Encyclopedia of the King of Men, Imam al-Sadiq Foundation, Qom, first edition, 1419 AH.

Al-Zuhayli, Wahba; Al-Tafsir al-Munir; Dar al-Fikr al-Hadith, Beirut, Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1418 AH.

Al-Zuhayli, Wahba; Islamic Jurisprudence: Its Proofs, Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1418 AH.

Al-Zuhayli, Wahba; Mawahib al-Rahman fi Tafsir al-Qur'an, al-Manar Foundation, Qom, first edition, 1414 AH.

Al-Zuhayli, Wahba; The System of Judiciary and Testimony in Islamic Law, al-Ghurrah, Imam al-Sadiq Institute, Qom, first edition, 1418 AH.

Ansari, Muhammad Ali; The Simplified Encyclopedia of Jurisprudence, Islamic Thought Complex, Qom, first edition, 1415 AH.

Ashtiani, Muhammad Hasan; The Book of Judgment, Second Edition, Dar al-Hijrah, Qom, 1363 AH.

Bojnurdi, Sayyid Hasan; The Principles of Jurisprudence, Dar al-Hadi, Qom, first edition, 1419 AH.

Hosseini al-Amili, Sayyid Muhammad Jawad; Miftah al-Karamah fi Describing the Principles of the Scholar, Islamic Publication Institute, Qom, first edition, 1419 AH.

Hosseini Maraghi, Sayyid Mir Abd al-Fattah; Titles, Islamic Publication Institute, Qom, first edition, 1417 AH.

Hosseini Rouhani, Sayyid Muhammad Sadiq; Fiqh al-Sadiq (The Jurisprudence of al-Sadiq), Dar al-Kitab Foundation, Qom, third edition, 1414 AH.

Hosseini Rouhani, Sayyid Muhammad Sadiq; Minhaj al-Salihin al-Muamalat wa Ikmal al-Minhaj (The Path of the Righteous in Transactions and Completion of the Path), Mehr Printing Foundation, Qom, 1364 AH.

Hosseini Shirazi, Sayyid Muhammad; Jurisprudence (The Book of Testimonies), Dar Al-Ulum, Beirut, 1409 AH.

Katouzian, Nasser; The Proof and the Reason for Proof, Vol. 1, Mizan Publishing House, Tehran, First Edition, 2019.

Kazemi, Muhammad Jawad; Masalik al-Afham ila Ayat al-Ahkam, Murtazavi Publications, Tehran, 1365 AH.

Khomeini, Seyyed Ruhollah (Imam Khomeini), Fatwas, Vol. 3, Islamic Publishing House, Qom, First Edition, 1381.

Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub ibn Ishaq; al-Kafi, Dar al-Ta'aruf, Beirut, fourth edition, 1401 AH.

Madani, Seyyed Jalal al-Din; The Evidences Proving This Claim, Paydar Publications, Tehran, 1377.

Madani, Seyyed Jalal al-Din;, Expansion of Legal Terms, Ganj Danish, Tehran, First Edition, 1378.

Majlisi, Muhammad Baqir; Bihar al-Anwar, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 1385 AH.

Majlisi, Muhammad Baqir; Mirat al-'Uqul fi Sharh Akhbar al-Rasul, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 1368 AH.

Mohaqeq Damad, Seyyed Mostafa; Jurisprudential Principles (3), Judicial Department, Center for the Propagation of Islamic Sciences, Tehran, 1377.

Mousavi Al-Ardebili, Sayyid Abdul Karim; Foundations of Completing the Curriculum, Imam Al-Khoei's Revival of Works Institute, Qom, 1422 AH.

Mousavi Al-Ardebili, Sayyid Abdul Karim; Principles of Access to the Science of Usul, Islamic Knowledge School, Qom, first edition.

Mousavi Al-Ardebili, Sayyid Abdul Karim; Tadhkirat al-Fuqaha, Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, first edition, 1414 AH.

Mousavi Al-Ardebili, Sayyid Abdul Karim; Jurisprudence of the Judiciary, Al-Mufid University Publishing Institute, Qom, 1423 AH.

Mousavi Al-Ardebili, Sayyid Abdul Karim; The Jurisprudence of Retribution, Najat, Oom, 1418 AH.

Mousavi Al-Ardebili, Sayyid Abdul Karim; The Shia's Various Works, Islamic Propagation Office, Qom, first edition, 1375 AH.

Mousavi Golpayegani, Sayyid Muhammad Reza; Ifadat al-Awa'id, Dar al-Qur'an al-Karim, Qom, 1410 AH.

Mughniyeh, Muhammad Jawad; Al-Kashf's Commentary, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, third edition, 13981.

Najafi, Muhammad Hasan; Jawahir al-Kalam, Dar al-Kitab al-Islami, Tehran, 4th ed., 1734 AH.

Najafi, Muhammad Hasan; The Shia's Foundation for the Rulings of Sharia, Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, first edition, 1415 AH.

Nouri, Mirza Husayn; Mustadrak al-Wasail wa Mustanbat al-Masa'il, Ahl al-Bayt Foundation, Ihya' al-Turath, Qom, 1407 AH.

Sadrzadeh Afshar, Sayyid Mohsen; Evidence for Proving a Claim in Iranian Law, Academic Publishing Center, Tehran, third edition, 1376 AH.

Sheikh Nia, Amir Hussein; Evidence for Proving a Case, Sahami Publishing Company, Tehran, third edition, 1375.

Tabrizi, Sheikh Jawad; The Foundations of the Judiciary and Testimony, Imam al-Sadiq Foundation, Qom, first edition, 1412 AH.

The Center for Jurisprudential Research in Jurisprudence (Majma'), Publications Collection (Supreme Judicial Council), Volume 1, Deputy for Education and Jurisprudential Research, Jurisprudential Research Center, Qom, First Edition, 1382.